فضاء بمثل غير معقول اذ لا مماثلة بين
الادمي والمال واداء القيمة اي تسليمها فيما
اذا تزوج على عبد بغير عينه اي مما هو مجهول
الوصف فقط فيخير وتجبر واما تسمية
مجهول الجنس فباطلة ومعلومهما صحيحة
من كل وجه فلا يخير حتى تجبر على القبول
للقيمة كما لو اتاها بالمسمى اي بعد وسط
فانها تجبر على قبوله فهو قضاء يشبه الاداء
وعن هذا اي لاجل ان المثل الكامل
سابق على القاصر قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى في القطع اي قطع شخص يد غير
القتل له عمدا للموت فعليهما وهو الكامل
او قتله بلا قطع وهو القاصر وخالفاه في
الاول فعينا القتل وقال ايضا لا يضمن
المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل من الاسواق
الا يوم الخصومة اي وقت القضاء خلافا
لهما وقلنا هذا متفرع على ان ضمان العدوان
يعتمد المماثلة الكاملة او القاصرة
وليس مصطوفا على قال ابو حنيفة رح
المنافع لا تضمن لمن كانت او عبد بان يستخدمه
او يركب دابته لا تضمن قيمتها با
الاتلاف لان الضمان بالمثل ولا مماثلة
بين العين والمنفعة قالوا الا
في ثلاث منافع الوقف ومال اليتيم
والمعد للاستغلال فتضمن وقلنا

القصاص

القصاص لو وجب على رجل فقتله
اجنبي لا يضمن بقتل القاتل لان ملك
القصاص ليس بمال فلا يماثله المال
قلنا ملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق
بعد الدخول اذا رجع الشهود لان ملك
النكاح ليس بمال متقوم وضمنهم الشافعي
رح ولا بد للمامور به من صفة هي الحسن
ضرورة ان الامر وهو الشارع حكيم لا يامر
بالفحشاء اعلم ان الحسن والقبيح يطلق
على ثلاثة معان على ملايم الطبع ومنافره
كالفرح والغم وعلى صفة كمال وصفة نقصان
كالعلم والجهل وعلى متعلق المدح والذم كالعبادة
والمعصية ولا خلاف انهما بالمعنيين الاولين
عقليان واما بالثالث فعند المعتزلة
الحاكم بالحسن والقبح هو العقل وعندنا
هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما وعند
الاشعري لا حظ للعقل فيهما وتحقيقه
في المطولات وهو اي الحسن ثلاثة انواع
اما ان يكون حسنا لعينه اي يدركه
العقل بلا واسطة وهو نوعان اما ان لا
يقبل السقوط اصلا ووصفا او وصفا فقط
او يقبله اي السقوط المذكور او لا يكون
حسنا لعينه ولا لغيره بل يكون ملحقا
بهذا القسم اي الحسن لعينه لكنه مشابه
لما حسن لمعنى في غيره اي غير المامور به كا

لابد للمامور به من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)